صندوق الضمان الاجتماعي
Social Security Fund

الإدارة العامة
GENERAL ADMINISTRATION

الإشاري : ش م/1750/23

التاريخ : .....

الموافـق : 2020/04/27

الســـادة / رئيـــس وأعـضـاء اللجـنـة

بعد التحية ،،،

نحيل إليكم رفقة كتـابنا هذا قرار السيد / **رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي**

رقم **(138)** لسنة **2020م** والمؤرخ في **(2020/4/21م)** بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها وتتولى دراسة الجوانـب الفنيـة والقانونيـة للاتفاقيـة المبرمـة بـين الدولـة الليبيـة وجمهوريـة باكسـتان وكذلك المبرمة مع جمهورية مالطا بغية إعطاء المبررات القانونية لإلغاء هاتين الاتفاقيتين .

وذلك للتفضل بالاستلام ....واتخاذ الإجراءات اللازمة بالخصوص،،،

والـسـلام عـليكـم ،،،

غسان عبد الله ادبيش

مـديـر مكـتب شـؤون المجلس

بصندوق الضمان الاجتماعي

- رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي.
- مدير إدارة الشؤون القانونية .
- ملف شؤون المجلس

نجية :

طريق النهر أمام الصيدلية المركزية بوعطني . بنغازي . ليبيا
هاتف :4135 442 061 هاتف : 4144 442 061
بريد مصور :4136 442 061 بريد مصور : 4149 442 061

www.ssf.ly
archiv@ssf.ly
archiv@ssfe.ly

Benghazi Libya Abuateni
Tel : 061 442 4144 Tel : 061 442 4135
Telfax : 061 442 4149 Telfax : 061 442 4136

صندوق الضمان الاجتماعي

قرار السيد/ رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي
رقم (138) لسنة 2020م
بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي:

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني المؤرخ في **(2011/08/03م)** وتعديلاته.
- قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- القانون رقم **(13) لسنة 1980** م، بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته واللوائح المنفذة له.
- القانون رقم **(12) لسنة 2010** م ، بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- قرار مجلس الوزراء رقم **(217) لسنة (2012م)**، بشأن لائحة الموظفين بعقود.
- قرار اللجنة الشعبية العامة " سابقاً " رقم **(176) لسنة 1988** م، بشأن إصدار اللائحة المالية لصندوق الضمان الاجتماعي.
- قرار مجلس الوزراء رقم **(226) لسنة 2012م**، بشأن إعادة تنظيم صندوق الضمان الاجتماعي ، المعدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم **(348) لسنة 2013م.**
- قرار اللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية "سابقاً " رقم **(14) لسنة (2010م)** بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد.
- قرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم **(126) لسنة 2016م** بشأن تعديل واستحداث إدارات في القرار رقم **(14) لسنة 2010م** بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد.
- قرار لجنة إدارة صندوق التقاعد رقم **(11لسنة 2010 م)** بشأن إصدار التنظيم الإداري الداخلي لصندوق التقاعد – وفروعه ومكاتبه.
- قرار مجلس الوزراء رقم **(453) لسنة 2013م** بشأن سحب قرار وتقرير حكم.
- **الاتفاقية الدولية المبرمة بين الدولة الليبية وجمهورية باكستان.**
- **الاتفاقية الدولية المبرمة بين الدولة الليبية وجمهورية مالطا.**
- كتاب السيد/ **مدير مكتب العلاقات الدولية** ذي الرقم الإشاري (ص ض أ/ 2-1-2543) المؤرخ في **2020/02/28م** بخصوص الموافقة على تشكيل لجنة تتولى دراسة الاتفاقية المبرمة بين الدولة الليبية وجمهورية مالطا والاتفاقية المبرمة مع جمهورية باكستان .
- **و على ضوء ما تقدم ووفقاً لمقتضيات العمل والمصلحة العامة والتشريعات النافذة.**

قـــــــرر

مـــــادة (1)

بموجب أحكام هذا القرار تشكل لجنة فنية مالية قانونية من السادة الواردة أسماؤهم أدناه ، حسب التكوين والصفات التالية وهم :-

ت	الاســـــــم	الإدارة	الصفة
1-	أ/ مسعود ميلاد الكراتي	مستشار قانوني في الإدارة العامة للصندوق	رئيساً
2-	أ/سعد رمضان الشيخي	مدير إدارة شؤون الفروع	عضواً
3-	أ/ريم فرج الشكري	مدير إدارة الشؤون القانونية	عضواً
4-	أ/ الناجي سعد المرتضي	مدير إدارة التسجيل والاشتراكات والتفتيش	عضواً
5-	أ/خالد محمد سرير	مدير إدارة الشؤون المالية	عضواً
6-	أ/نصر محمد شرف الدين	مدير إدارة المعاشات والمنافع	عضواً
7-	أ/عصام الصيد الفزاني	مدير إدارة المراجعة الداخلية	عضواً
8-	أ/أحمد مسعود المشيطي	مدير مكتب العلاقات الدولية	مقرراً

مـــــادة (2)

تتولى اللجنة المشكّلة بموجب أحكام المادة الأولى من هذا القرار القيام بالمهام التالية :-

1-دراسة الجوانب الفنية والقانونية للاتفاقية المبرمة بين الدولة الليبية وجمهورية باكستان وكذلك المبرمة مع جمهورية مالطا، بغية إعطاء المبررات القانونية لإلغاء هاتين الاتفاقيتين وتقديم مقترح للجهات المختصة في هذا الشأن.

2-ينبغي على اللجنة وضع ضوابط إجرائية وموضوعية لغرض إبرام اتفاقيات دولية تتعلق بتطبيق قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة1980م، واللوائح المنبثقة عنه وتعديلاتهما تراعى فيها مصلحة الرعايا الليبيين القاطنين في تلك الدول.

مادة (3)

يجوز للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص .

مادة (4)

يتعين على اللجنة إعداد تقرير مفصل مشفوع بتوصياتها وإحالته إلينا في أقرب الآجال

مـادة (5)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى كل فيما يخصه التنفيذ.

د. إدريس حفيظة المبروك
رئيس مجلس الإدارة والمدير العام
لصندوق الضمان الاجتماعي

الموافق : 21 / 4 / 2020 م.
قسم القرارات والعقود والاتفاقيات
ناصر المسماري: ☐ : المجبري

تمت المراجعة من قبل إدارة الشؤون القانونية

صندوق الضمان الاجتماعي
Social Security Fund

الإدارة العامة
GENERAL ADMINISTRATION

الإشاري : ش م/1335/10

التاريخ : .....

الموافق : 2020/03/04

السيد / مدير إدارة الشؤون القانونية

بعد التحية ،،،

بالإشارة إلي كتاب السيد/ **مدير مكتب العلاقات الدولية** رقم **(ص ض أ/2-1-2543)** المؤرخ في **(2020/2/18م)** بشأن طلب الموافقة على اقتراح تشكيل لجنة برئاسة الأول وعضوية الاخرين من السادة الواردة أسمائهم حسب الكتاب المرفق.

عليه نحيل إليكم تأشيرة السيد/ **رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي** والتي مفادها (**تشكل اللجنة المقترحة حسب التكوين المعتمد من قبلنا**) .

تفضلوا بالاستلام وإجراءاتكم بالخصوص

والسلام عليكم ،،،

غسان عبد الله ادبيش

مدير مكتب شؤون المجلس

بصندوق الضمان الاجتماعي

. رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي.
. مدير مكتب العلاقات الدولية .
. ملف شؤون المجلس
نجية :

طريق النهر أمام الصيدلية المركزية بوعطني . بنغازي . ليبيا
هاتف : 061 442 4135 هاتف : 061 442 4144
بريد مصور : 061 442 4136 بريد مصور : 061 442 4149

www.ssf.ly
archiv@ssf.ly
archiv@ssfe.ly

Benghazi Libya Abuateni
Tel : 061 442 4144 Tel : 061 442 4135
Telfax : 061 442 4149 Telfax : 061 442 4136

الإدارة العامة
GENERAL ADMINISTRATION

صندوق الضمان الاجتماعي
Social Security Fund

الإشاري : ص ض أ/2-1-2543

التاريخ : 24/جمادى الثانية/

الموافق : 2020/02/18

11:58:34 am

السيد المحترم/ رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي

بعد التحية،

في إطار تنفيذ توجيهاتكم المستمرة بشأن الاطلاع على الاتفاقيات الثنائية التي وقعت بين الصندوق والعديد من الدول العربية والأوروبية والاسيوية، وذلك للنظر في جدوى استمرارها، وعلى هذا الأساس بدأنا بدراسة الاتفاقيات الاتية: المالطية، الباكستانية.

اولاً: من خلال اطلاعنا على الاتفاقية المالطية المؤرخة في 20/رمضان/1397 و.ر الموافق 1988/5/6، وعلى ما جاء في البند "ثانياً" من تعليمات العمل رقم (5) لسنة (1990) بشان تطبيق احكام اتفاقية الضمان الاجتماعي المبرمة بين دولة ليبيا و جمهورية مالطا، وهو إعفاء المستخدمون المالطيون الذين يعملون داخل ليبيا والخاضعون للاتفاقية، من أداء اشتراك المعاش والمنح المقطوعة المحدد بلائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش الصادرة لتنفيذ أحكام قانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 1980 م والذي تبلغ نسبته 10.5% من المرتب او الاجر او الدخل" يتم خصم منهم 2.5% رعاية صحية فقط.

وعليه وإذا ما أردنا التحلل منها وفقاً للاتفاقية، فإن التحلل يبدأ من شهر سبتمبر لسنة 2020، وذلك وفقاً لما ورد في المادة (12) من الاتفاقية والتي فحواها " تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها وفقاً للنظم المتبعة في كل من البلدين المتعاقدين وتسري لمدة ثلاث سنوات من اليوم الأول من الشهر الميلادي لتبادل الوثيقة للتصديق عليها، وبعد انقضاء المدة يمتد العمل بها

صندوق الضمان الاجتماعي
مكتب محفوظات شؤون المجلس
وراد عام
رقم التحويل : 482
التاريخ : 2020.2.18
التوقيع :

طريق النهر أمام الصيدلية المركزية بوعطني . بنغازي . ليبيا
هاتف : 061 442 4135 هاتف : 061 442 4144
بريد مصور : 061 442 4136 بريد مصور : 061 442 4149

www.ssf.ly
archiv@ssf.ly
archiv@ssfe.ly

Benghazi Libya Abuateni
Tel : 061 442 4144 Tel : 061 442 4135
Telfax : 061 442 4149 Telfax : 061 442 4136

الإشاري : ص ض أ/2-1-2543

التاريخ : 24/جمادى الثانية/41

الموافق : 2020/02/18
11:58:34 am

تلقائياً لنفس المدة الا إذا رأى أحد الطرفين المتعاقدين الغاءها او تعديلها بإخطار مكتوب يوجه قبل انتهاء مدتها بثلاثة أشهر على الأقل.

ثانياً: من خلال الاطلاع على **الاتفاقية الباكستانية** المؤرخة في جمادى الاخر **1399** و.ر الموافق 13 من شهر النوار **1988** م، وعلى ما جاء **في المادة** (5) وعلى البند خامساً من تعليمات العمل رقم (6) **لسنة1990**، بشأن إعفاء المستخدمون الباكستان من دفع فرع اشتراك ضمان المعاش والمنح المقطوعة وأداء باقي الاشتراكات الضمانية الأخرى" الرعاية الصحية فقط وهي **2.5%** " وهي أيضاً حالها كحال الاتفاقية المالطية في حالة ما إذا أردنا التحلل منها، لأنهما يتفقان في حالة الإلغاء في المادة (12) والتي تنص على نفس ما ورد في الاتفاقية المالطية.

عليه نقترح على سيادتكم تشكيل لجنة برئاسة مدير مكتب العلاقات الدولية وعضوية كلاً من:

- المستشار مسعود الكراي رئيساً
- مدير إدارة الشؤون القانونية
- مدير إدارة التسجيل والاشتراكات والتفتيش
- مدير إدارة المعاشات والمنافع
- مدير إدارة الشؤون المالية
- مدير إدارة المراجعة الداخلية
- مدير إدارة شؤون الفروع
- مدير مكتب العلاقات الدولية مقرر

Benghazi Libya Abuateni
Tel : 061 442 4144 Tel : 061 442 4135
Telfax : 061 442 4149 Telfax : 061 442 4136

www.ssf.ly
archiv@ssf.ly
archiv@ssfe.ly

طريق النهر أمام الصيدلية المركزية بوعطني . بنغازي . ليبيا
هاتف : 061 442 4135 هاتف : 061 442 4144
بريد مصور : 061 442 4136 بريد مصور : 061 442 4149

صندوق الضمان الاجتماعي
Social Security Fund

الإدارة العامة
GENERAL ADMINISTRATION

الإشاري : ص ض أ/2-1-2543

التاريخ : 24/جمادى الثانية/1

الموافق : 2020/02/18
11:58:34 am

تتلخص مهامها في الاتي:

1. دراسة الجوانب الفنية والقانونية، لإعطاء المبررات القانونية لإلغاء هذه الاتفاقيات.
2. تقدم اللجنة مقترح للجهات التشريعية في حالة كان هناك جدوى من إلغاء الاتفاقيات.
3. تبحث اللجنة عن آلية لعقد اتفاقيات جديدة تكون المصلحة العليا فيها للصندوق مع الدول التي بها أكثر عدد من الرعايا الليبيين.
4. للجنة الحق بالاستعانة بمن تراه مناسباً.

ولكم الأمر فيما ترونه مناسباً

أحمد مسعود المشيطي

مدير مكتب العلاقات الدولية

-للحفظ الدوري

المشيطي/ حليمة مفتاح

طريق النهر أمام الصيدلية المركزية بوعطني . بنغازي . ليبيا
هاتف : 061 442 4135 هاتف : 061 442 4144
بريد مصور : 061 442 4136 بريد مصور : 061 442 4149

www.ssf.ly
archiv@ssf.ly

Benghazi Libya Abuateni
Tel : 061 442 4135 Tel : 061 442 4144
Telfax : 061 442 4136 Telfax : 061 442 4149

اتفاقية الضمان الإجتماعى بين
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية
وجمهورية باكستان الإسلامية

ان الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية وحكومه جمهورية باكستان الإسلامية رغبة منهما فى تقوية أواصر الصداقة والإخوه وتوطيد وتنمية العلاقات المتبادلة بين بلديهما فى مجال الضمان الإجتماعى ، تم الإتفاق على مايلى .

مادة (1)

لإغراض تطبيق هذه الإتفاقية تعنى المطلحات التالية مايلى:-

أ- التشريعات :

هى جميع القوانين واللوائح والقرارات والتعليمات المعمول بها فى كلا البلدين فيما يتعلق بالضمان الإجتماعى ، والتامين الإجتماعى .

ب

- السلطة المختصة :

هو مدير صندوق الضمان الإجتمعاعى بالنسبة للجماهيرية العربيه الليبية الشعبية الإشتراكية ووزير العمل والقوى العامله الباكستانية غير البحار بالنسبة لحكومه جمهورية باكستان الإسلامية أو اى سلطة أخرى يعينها كل طرف متعاقد .

ج - المنظمة المعنية :

هى أجهزه الضمان الإجتمكاعى والتامين الإجتماعى التى يناط بها تنفيذ التشريعات .

د - المستخدم :

هو مواطن أحد الطرفين المتعاقدين الذى يعمل فى بلد الطرف الإخر ويحصل مقابل عمله على أجر أو مرتب أو دخل من أيه جهة كانت .

هـ بلد الموطن :

البلد الذى يحمل المستخدم جنسيته .

و - بلد العمل .

البلد الذى يزاول المستخدم عمله على أرضه .

مادة (2)

يطبق مبدأ المعاملة بالمثل فيما يتعلق بالأحكام الواردة فى هذه الإتفاقية .

مادة (3)

المستخدمون التابعون لإحد الطرفين المتعاقدين الذين يعملون داخل أراضى الطرف الأخر ، يخضعون للضمان الإجتماعى ، وتسدد اشتراكاتهم وفقا لتشريع بلد العمل ، فيما عدا اشتراك ضمان المعاش والمنح المقطوعة .

مادة (4)

تغطى معاشات الشيخوخه من قبل بلد المستخدم مالم تنص هذه الإتفاقية على خلاف ذلك .

مادة (5)

يتمتع المستخدمون بالرعايه الصحيه والإجتماعية وتتولى جهات العمل فى بلد العمل وفقا للتشريعات السارية ، تعويض المستخدمين عن الأجر أو المرتب أو الدخل المفقود بسبب الولادة أو المرض أو اصابة العمل أو العجز أو الوفاة .

مادة (6)

لايستحق المستخدم أية منفعه نقدية ضمانية من المنافع التى يعطيها اشتراك ضمان المعاش والمنح المقطوعه بمجرد التصديق على هذه الإتفاقية مالم تنص هذه الإتفاقية على خلاف ذلك .

مـــادة (7)

يستمر صرف المعاشات الضمانية التى منحت للمستخدمين او للباقين على قيد الحياة من المستحقين عنهم بناء على نصوص اتفاقية الضمان الإجتماعى السابقة المعقودة بين البلدين وفقا لتشريعات الضمان الإجتماعى فى بلد العمل بجون صرف راسمال المعاش لهم بشرط موافقتهم.

مـــادة (8)

تسوى حقوق المستخدمين العاملين فى كلا البلدين الناشئة عن الإشتراكات الضمانية التى دفعت لصالحهم بما فيها الإشتراكات المسددة خلال المدة من 1981/2/23م وحتى تاريخ العمل بهذه الإتفاقية وفقا لما يلى .

ا- يستحق المستخدمون الذين لم يتقرر منحهم معاشات ضمانية فى المدة المذكورة اعلاة اعانة اجمالية وفقا للنظم والتشريعات المنظمة لهذة الإعانة فى بلد العمل.

ب - تكون قيمة الإعانة الإجمالية المنصوص عليها فى الفقرة السابقة مساوية لنسبة ((4,335)) من اجر او مرتب او دخل المستخدم الذى دفعت الإشتركات الضمانية على اساسة وذلك من مجموع الإشتركات التى سددت لصالحة .

جـ- تصرف الإعانة الإجمالية للمستخدم بناء على طلبة نقدا دفعه واحده او تودع فى حسابة فى المصارف ويجون تحويلها الى عنوانة فى موطنة طبقا للنظم والإجراءات المالية المعمول بها فى بلد العمل

مـــادة (9)

لاتسرى احكام هذة الإتفاقية على من تستثنيهم تشريعات الضمان الإجتماعى المعمول بها فى كل من البلدين .

مـــادة (10)

تقوم السلطة المختصة او المعنية لدى كل طرف فيما بينها فى سبل تنفيذ هذة الاتفاقية بمايلى.

3) تبادل المساعدات الإدارية بدون مقابل .

4) تبادل نصوص التشريعات الخاصة بالضمان الإجتماعى والتعديلات التى تدخل عليها .

5) التعاون فى مجال الأمن الصناعى واعادة التاهيل للمستخدمين .

مادة (11)

أى اخلال يتعلق بتطبيق أو تفسير هذه الإتفاقية يحل عن طريق لجنة مكونة من أربعه اعضاء يعين كل طرف اثنين منها .

مادة (12)

تخضع هذه الإتفاقية للتصديق عليها وفقا لتشريعات كل من الطرفين المتعاقدين وتدخل حين النفاذ من اليوم الاول من الشهر الميلادى التالى لتبادل الوثائق النهائية للتصديق عليها ، وتسرى لمدة ثلاث سنوات ، ويتجدد العمل بها تلقائيا لمدد أخرى مماثله الا اذا رأى أحد الطرفين المتعاقدين الغاؤها وذلك باخطار مكتوب يوجه الى الطرف الاخر بمهله ستة أشهر على الاقل ، وتدخل هذه الإتفاقية حين النفاذ بصفة مؤقته من تاريخ التوقيع عليها على أن يحتفظ بالحقوق المنصوص عليها فى هذه الإتفاقية فى حالة الإلغاء .

مادة (13)

تعتبر إتفاقية الضمان الإجتماعى الموقعه بمدينة اسلام اباد بتاريخ 23 من شهر النوار سنة 1981 ملغاه اعتبارا من تاريخ توقيع هذه الإتفاقية .

مادة (14)

حررت هذه الإتفاقية بمدينة طرابلس بتاريخ 23 ربيع الاخر 1399 من

وفاة الرسول الموافق 22 الحرت (نوفمبر) 1989م من نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية وكلاهما متساو فى القوة القانونية .

عن الجماهيرية العربية الليبية

عن جمهورية باكستان

أمين اللجنة الشعبية للمكتب
الشعبى للاتصال الخارجى والتعاون
الدولى

وزير الخارجية

ط/ح . م ....

"لا ديمقراطية بدون مؤسسات شعبية" الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

صندوق الضمان الاجتماعي

تعليمات عمل رقم (5) لسنة ١٩٩٠م
بشأن تطبيق احكام اتفاقية الضمان الاجتماعي
المبرمة بين الجماهيرية العظمى وجمهورية مالطا

* بعد الاطلاع على قانون الضمان الاجتماعي رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠م وتعديلاته واللوائح الصادرة تنفيذا له .
* وعلى اتفاقية الضمان الاجتماعي الموقعه بين الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وجمهورية مالطا بتاريخ ٢٠ رمضان ١٣٩٧ من وفاة الرسول الموافق : ٦ من شهر ماي (مايو) ١٩٨٨م . بمدينة فاليتا .
* وعلى الاجراءات الادارية الخاصة بتطبيق الاتفاقية المذكورة فانه يراعي في شأن تطبيق احكام الاتفاقية واجراءاتها الادارية تعليمات العمل التالية :-

أولا : بدء نفاذ الاتفاقية :-

تدخل اتفاقية الضمان الاجتماعي الموقعه بين الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وجمهورية مالطا والاجراءات الادارية المنفذة لها حيز التنفيذ اعتبارا من ٦ رجب ١٣٩٩ من وفاة الرسول الموافق أول شهر الحواري (فبراير) ١٩٩٠م .

ثانيا : الاعفاء من اداء اشتراك المعاش والمنح المقطوعة :-

أ- يعفي المستخدمون المالطيون الذين يعملون داخل الجماهيرية العظمى ويخضعون لاتفاقية الضمان الاجتماعي المبرمة بين البلدين من اداء اشتراك المعاش والمنح المقطوعة المحدد بلائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش الصادرة تنفيذا لاحكام قانون الضمان الاجتماعي رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠م والذي بلغ نسبته ٥ ر٨٪ من المرتب أو الاجر أو الدخل وذلك تطبيقا لاحكام المادة (٣) من الاتفاقية .

ب- لا يستحق المستخدمون المالطيون المعفون من اداء اشتراك المعاش والمنح المقطوعة لاى نوع من المعاشات الضمانية والمنح النقدية والاعانات الاجمالية وايه منافع نقدية أخرى يغطيها اشتراك المعاش والمنح المقطوعة .

٠٠٠/٢/٠٠٠

جـ/ يتقدم المستخدمون المالطيون الذين تسرى عليهم الاتفاقية أو المستحقون عنهم من افراد عائلاتهم بطلباتهم ويمارسون حقوقهم الخاصة بجميع انواع المعاشات والمنافع النقدية الاخرى التى يغطيها اشتراك المعاش والمنح المقطوعة في مواجهة المنظمة المعنية في جمهورية مالطا .

ولا يجوز لهم ممارسة هذه الحقوق تجاه المنظمة المعنية في الجماهيرية العظمى وذلك تنفيذا لاحكام المادة (٤) من الاتفاقية .

ثالثا : شروط الخضوع للاتفاقية والاعفاء من اشتراك المعاش والمنح المقطوعة :-

يشترط فيمن يخضع للاتفاقية ويعفى من اداء اشتراك المعاش والمنح المقطوعة في الجماهيرية العظمى مايلي :-

١) أن يحمل الجنسية المالطية .

٢) أن يزاول عمل داخل الجماهيرية العظمى لدى جهة عمل مالطية أو ليبية أو من أى جنسية اخرى يخضعه للضمان الاجتماعي .

٣) أن يبدى موافقته على الخضوع للاتفاقية بتوقيعه على الشهادة التى تصدرها جهة العمل التابع لها تطبيقا لنص المادة (٦) من الاتفاقية .

رابعا : التزام جهات العمل الوطنية وغير الوطنية بالجماهيرية :-

١) على كل جهة عمل تزاول نشاطا داخل الجماهيرية العظمى ولديها مستخدمون مالطيين أن تتقدم الى اجهزة الضمان الاجتماعي المختصه وذلك بتسجيل نفسها كجهة عمل وتسجيل العاملين معها كمضمونين مشتركين خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوما من بداية نشاطها كجهة عمل في الجماهيرية على أن يرفق بطلب التسجيل الاتي :-

أ- شهادة تثبت استخدام المستخدمين المالطيين الخاضعين للاتفاقية بتوقيع وختم جهة العمل ، تتضمن اسماء المستخدمين المالطيين بالكامل وتواريخ ميلادهم وبداية عملهم بالجماهيرية وأجورهم أومرتباتهم أو دخولهم الخاضعة للاشتراك الضماني وتوقيعاتهم

ب- اذا طرأ اى تغيير على عدد المستخدمين المالطيين تقوم جهة العمل بارسال ملحق بالمستخدمين المالطيين الجدد يتضمن اسماءهم بالكامل وتواريخ ميلادهم وبداية عملهم واجورهم أو مرتباتهم أو دخولهم وتوقيعاتهم .

كما يتضمن بيانات المستخدمين المالطيين الذين انتهت اعمالهم وغادروا الجماهيرية

٢- تلتزم جهة العمل بأداء الاشتراكات الضمانية المفروضة على جميع العاملين بها باستثناء المستخدمين المالطيين الخاضعين للاتفاقية فلا يدفع عنهم اشتراك المعاش والمنح المقطوعة وتدفع باقي الاشتراكات الضمانية الاخرى.

خامسا : الحقوق الضمانية للمستخدمين المالطيين الخاضعين للاتفاقية :-

يتمتع المستخدمون المالطيون الخاضعون للاتفاقية لكافة المنافع الضمانية التي كفلها قانون الضمان الاجتماعي باستثناء المنافع الضمانية التي يغطيها اشتراك المعاش والمنح المقطوعة فتتولاها المنظمة المعنية بجمهورية مالطا.

سادسا : التزام اجهزة الضمان الاجتماعي في البلديات :-

١) تسجيل المستخدمين المالطيين بعد تسجيل جهة العمل التابعين لها بناء على طلبات التسجيل المقدمة من جهة العمل.

٢) منح البطاقات الضمانية لمن يتم تسجيلهم ضمانيا.

٣) تحصيل الاشتراكات الضمانية المستحقة باستثناء اشتراك المعاش والمنح المقطوعة

٤) تقديم المنافع الضمانية المستحقة في حالة توافر شروطها تطبيقا لقانون الضمان الاجتماعي والاتفاقية الموقعه بين البلديين.

سابعا : الحقوق المكتسبة في ظل الاتفاقية السابقة :-

تعتبر الحقوق التأمينية والضمانية الناشئة عن تطبيق احكام اتفاقية التأمين الاجتماعي المعقودة بين الجماهيرية العظمى وجمهورية مالطا بتاريخ : ٢٧ / شعبان/ ٩٢ ١٣ من وثاق الوصول الموافق : ١٩٧٢/١٠/٥م. مدفوعة للجهة المختصه بالضمان الاجتماعي في جمهورية مالطا وذلك حتى تاريخ نفاذ اتفاقية الضمان الاجتماعي في أول شهر النوار (فبراير) ١٩٩٠م وطبقا لما ورد بتعليمات العمل رقم ( ) لسنة ١٩٩٠م

هذه التعليمات تعتبر في غاية الاهمية فيما يتعلق بتطبيق احكام اتفاقية الضمان الاجتماعي المعقودة بين الجماهيرية العظمى وجمهورية مالطا.

على الاخوة امناء واعضاء اللجان الشعبية للضمان الاجتماعي ورؤساء فروع صندوق الضمان الاجتماعي في البلديات والاخ / المسجل العام لصندوق الضمان الاجتماعي والاخوة مدراء المكاتب والمستشارون تنفيذ هذه التعليمات وضمها الى اتفاقية الضمان المشار اليها والاجراءات الادارية المنفذة لها.

* والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته *

"ابراهيم قويدر"

صدق طرابلس : ١ ذو الحجه ١٣٩٠هـ.

اتفاقية الضمان الاجتماعي بين
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
وجمهورية مالطا

أن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وجمهورية مالطا ، رغبة منهما في تقوية أواصر الصداقة وتوطيد وتنمية العلاقات المتبادلة بين البلدين في مجال الضمان الاجتماعي ، تم الاتفاق بينهما على مايلـــي :ـ

مادة (١)

لاغراض تطبيق هذه الاتفاقية فان المصطلحات التالية تعنى مايلـي :ـ

أ ـ التشريعات :ـ جميع القوانين واللوائح والقرارات والتعليمات المعمول بها في كلا البلدين فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي .

ب ـ السلطة المختصه : هي صندوق الضمان الاجتماعي بالنسبة للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ووزارة السياسة الاجتماعية بالنسبة لجمهورية مالطا .

جـ المنظمة المعنية :ـ

هي أجهزة الضمان الاجتماعي التى يناط بها تنفيذ التشريعات.

د ـ المستخدم :ـ

هو مواطن احد الطرفين المتعاقدين يعمل في بلد الطرف الاخر.

هـ ـ بلد المواطن :ـ

هو البلد الذى ينتمى اليه المستخـــدم.

و ـ بلد العمل :ـ

هو البلد الذى يعمل على ارضه المستخدم.

مادة (٢)

* يطبق مبدأ المعاملة بالمثل فيما يتعلق بالاحكام الواردة في هذه الاتفاقية.

مادة(٣)

يخضع المستخدمون الذين يعملون لدى جهات عمل في اى من البلدين لتشريعات الضمان الاجتماعي المعمول بها في بلد العمل وتسدد اشتراكاتهم وفقا لذلك فيما عدا اشتراك ضمان المعاش والمنح المقطوعة.

مادة (٤)

لا يحق للمستخدمين الذين تسرى عليهم هذه الاتفاقية أو المستحقين عنهم من افراد عائلاتهم أن يطالبوا المنظمة المعنية في بلد العمل باية حقوق خاصة بجميع انـــواع المعاشات والمنح المقطوعة التى يغطيها اشتراك ضمان المعاش.

مادة (٥)

طبقا للتشريعات المعمول بها في كلا البلدين تتولي جهات العمل أو المنظمـــة المعنية التابعة لاى من الطرفين ـ حسب الاحوال ـ تعويض المستخدمين الخاضعيـــن لهذه الاتفاقية عن الاجر او المرتب المفقود بسبب المرض أو اصابة العمل أو الولادة اذا لم يكن هناك اشتراك ضمانى يغطى المساعدات النقدية قصيرة الامـــد .

مادة (٦)

على جهات العمل في اى من البلدين المتعاقدين أن تصدر شهادة الى المنظمة المعنية في بلد الحمل بأسماء المستخدمين الذين يخضعون لهذه الاتفاقية على أن تشمل الشهادة بيان اجورهم المشترك عنها وتاريخ بدء استخدامهم والمدة المتوقعة لهذا الاستخدام وتواريخ ميلادهم وتوقيعاتهم •

مادة (٧)

كافة الالتزامات المترتبة على الاتفاقية المعقودة بين الطرفين في ٢٧ من شعبان ١٣٩٣و٠ر الموافق ٥ اكتوبر ١٩٧٢م ، تسوى على النحو الوارد في محضر الاتفاق الملحق بهذه الاتفاقية والموقع مابين الطرفين بتاريخ ٢٠ رمضان ١٣٩٧من وفاة الرسول الموافق :٦من شهر الماء ١٩٨٨م

مادة (٨)

لا تسرى احكام هذه الاتفاقية على من تستثنيهم تشريعات الضمان الاجتماعي في كل من البلديـــن

مادة (٩)

على جهات العمل التى يعمل لديها مستخدمون يخضعون لهذه الاتفاقية أن تتعاون في مجال الامن الصناعي والسلامة العمالية والوقاية من اصابات العمل وأمراض المهنة مع المؤسسات والمنظمات المختصه بهذه المسائل في بلد العمل •

مادة (١٠)

في سبيل تنفيذ هذه الاتفاقية تقوم السلطات المختصه أو المنظمات المعنية لدى كل طرف فيما بينها بمايلي : ـ

أ ـ الاتفاق على الاجراءات اللازمة للتطبيق •

ب ـ الاتصال المباشر فيما بينها لاتخاذ اجراءات التنفيذ •

جـ تبادل المساعدات الادارية بدون مقابل •

د ـ تبادل نصوص التشريعات النافذة والتعديلات التى تدخل عليها •

مادة (١١)

أى خلاف يقع بين الطرفين المتعاقدين يتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية يحل عن طريق لجنة مكونه من أربعة اعضاء يعين كل طرف اثنين منهما •

مادة (١٢)

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها وفقا للنظم المتبعه في كل من البلدين المتعاقدين وتسرى لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الاول من الشهر الميلادى (الفريفورى) التالي لتبادل الوثيقة النهائية للتصديق عليها ، وبعد انقضاء هذه المدة يمتد العمل بها تلقائيا لنفس المدة الا اذا رأى احد الطرفين المتعاقدين الغاءها أو تعديلها باخطار مكتوب يوجه قبل انتهاء مدتها بثلاثة أشهر على الاقل

مادة (١٣)

اعتبارا من تاريخ سريان هذه الاتفاقية ينتهى العمل باتفاقية التامين الاجتماعي المعقودة بين البلدين والموقع عليها في ٢٧/ من شعبان /١٣٩٢هـ الموافق ٥اكتوبر١٩٧٢م

مادة (١٤)

تم تحرير هذه الاتفاقية وتوقيعها من نسختين اصليتين باللغتين العربية والانجليزية وكلا النسختين لهما نفس القوة القانونيـــة .

حررت هذه الاتفاقية بمدينه فاليتا بتاريخ ٢٠ من رمضان ١٣٩٧ من وفاة الموافق ٦ من شهر الماء (مايو) ١٩٨٨م .

عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
" أبراهـــيم قويـــــــــدر "
مدير صندوق الضمان الاجتماعـــــــــي

عن جمهورية ما
"لويس غاليـ
وزيـر السياسة

صورة طبـق الاصـــل

* ط:خ ٠الرجبانى **

" لا ديمقراطية بدون مؤتمرات شعبية " • الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ال

صنـــدوق الضمان الاجتماعـــى

رقم شارى : ـــــــ التاريخ : 7 /صفر
الموافق : 28 / 8

تعليمات عمل رقم (6) لسنة ١٩٩٠م
بشان تنفيذ اتفاقية الضمان الاجتماعى الموقعة بين
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
وجمهورية باكستان الاسلامية

الاخوة/ امناء اللجان الشعبية للضمان الاجتماعى بالبلديات
الاخوة/ رؤساء فروع صندوق الضمان الاجتماعى
الاخوة/ المسجل العام ومديرى الادارات بالصندوق
الاخوة/ المستشارون ورؤساء المكاتب بالصندوق
الاخوة/ رؤساء اقسام التسجيل والتفتيش والمنافع النقدية بامانات
اللجان الشعبية للضمان الاجتماعى بالبلديات

بعد التحية ،،،،

بعد الاطلاع على قانون الضمان الاجتماعى رقم (١٣) لسنة ١٩٨٠م واللوائح الصادرة تنفيذا له •
وعلى اتفاقية الضمان الاجتماعى الموقعة بين الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وجمهورية باكستان الاسلامية بالاحرف الاولية فى مدينة اسلام اباد بتاريخ ٢٣ جمادى الاخر ١٣٩٧ الموافق ١٣ من شهر النوار ١٩٨٨م وبصفة نهائية فى مدينة طرابلس بتاريخ ٢٣ ربيع الاخر ١٣٩٩ و٠ر الموافق ٢٢ من شهر الحوت ١٩٨٩م •
فانه يراعى فى شان تطبيق احكام الاتفاقية المذكورة تعليمات العمل التالية :

أولا : تعتبر اتفاقية الضمان الاجتماعى الموقعة بين الجماهيرية العظمى وجمهورية باكستان الاسلامية نافذة بصفة مبدئية من تاريخ توقيعها فى مدينة اسلام اباد بتاريخ ٢٣ جمادى الاخر ١٣٩٧ و ٠ر الموافق ١٣ من شهر النوار ١٩٨٨م وبصفة نهائية من اول شهر الصيف ١٩٩٠م •

ثانيا : يستمر صرف المعاشات السابقة المستحقة للمستخدمين الباكستانيين فى ظل اتفاقية الضمان الاجتماعى السابقة الموقعة بتاريخ ١٧ ربيع الثانى ١٣٩٠ و ٠ر الموافق ٢٣/٢/ ١٩٨١م • والمنشورة بمجموعة تشريعات الضمان الاجتماعى الجزء الثالث صفحة رقم (٤٣٤) •
كما يجوز لاصحاب المعاشات الباكستانيين طلب استبدال المعاش براسمال المعاش •

ثالثا : تسوى و تصرف الاعانة الاجتماعية طبقا للشروط والقواعد المقررة لاستحقاقها وذلك لكل من لم يتقرر منحه معاشا ضمانيا ، على ان تكون قيمة الاعانة المستحقة بواقع (٤٫٣٣٥٪) من الاجر او المرتب المسدد عنه الاشتراكات الضمانية •

كما يجوز تحويل الاعانة الاجمالية المستحقة لصالح المضمون المشترك الباكستانى الى بلده الاصلى الباكستان تنفيذا لاحكام المادة (٨) من الاتفاقية الجديدة وذلك عن المدة من ٢٣/٢/١٩٨١ الى تاريخ توقيع الاتفاقية الثانية فى ١٣/٢/١٩٨٨م٠

رابعا :يعفى المستخدمون الباكستانيون من سداد اشتراك المعاش والمنح المقطوعة اعتبارا من ١٣/٢/١٩٨٨م ، ويستمر اداء باقى الاشتراكات الضمانية المفروضة الاخرى طبقا لاحكام لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش ٠

خامسا :لا تصرف اية معاشات او منافع نقدية اخرى يخطيها اشتراك المعاش والمنح المقطوعة للمستخدمين الباكستانيين اعتبارا من تاريخ توقيع الاتفاقية بالاحرف الاولى فى ١٣/٢/١٩٨٨م ٠

سادسا : تتم تسوية اية فروقات للمستحقات الضمانية المسددة من قبل جهات العمل المختلفة عن العمالة الباكستانية فى الجماهيرية اعتبارا من ١٣/٢/١٩٨٨م - تاريخ توقيع الاتفاقية فى اسلام اباد بجمهورية باكستان الاسلامية وذلك باستنزال قيمة اشتراك المعاش والمنح المقطوعة بناء على ما ورد فى البند رابعا من هذه التعليمات ٠

سابعا :لا تسرى الاتفاقية النافذة فى ٢٣/٢/١٩٨١م على مدد العمل السابقة لها وتعامل طبقا للتشريعات الضمانية النافذة فى الجماهيرية ٠

ثامنا : تعتبر هذه التعليمات فى غاية الاهمية ويطلب التقيد بها ووضعها موضع التنفيذ واعتبار ما ورد برسالة الاخ مدير ادارة الدراسات والابحاث والعلاقات الدولية المكلف تحت رقم ص ض: ١٩/ ١٥٧٩ المؤرخه فى ٢٦ شوال ١٣٩٩ من وفاة الرسول الموافق ٢١ من شهر الماء ١٩٩٠م ٠ بشان عدم تنفيذ الاتفاقية حتى توقيع الاجراءات الادارية ملغاة ٠

تاسعا :اية استفسارات بشان تطبيق احكام الاتفاقية يكاتب بشانها قسم تنفيذ الاتفاقيات الضمانية بادارة الشئون الضمانية بصندوق الضمان الاجتماعى ٠

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ""

" ابراهيم قويدر "
امين لجنة ادارة صندوق الضمان
الاجتماعى

ت/ م/ الزواغى : م/ع**٠